

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن زوج عبده حرة ثم باعها السيد العبد بثمن في الذمة الخ .

قوله وإن زوج عبده حرة ثم باعها العبد بثمن في الذمة : تحول صداقها أو نصفه - إن كان قبل الدخول - إلى ثمنه .

يعنى إذا قلنا : يتعلق المهر برقبة العبد قاله الأصحاب .

فأما إن قلنا : يتعقب بذمة السيد - وهو المذهب كما تقدم - فإن كان المهر وثن العبد من جنس واحد واتفقا في الحلول أو التأجيل : تقاضا .

وأما إن قلنا : إن المهر يتعلق بذمتها : فإنه يسقط على الصحيح من المذعب قدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم لملكها العبد والمالك لا يجب له شيء على مملوكه والسيد تبع له لأنه ضامن .

ويبقى الثمن للسيد عليها لسقوط مهرها .

وقيل : لا يسقط لثبوته لها عليهما قيل أن تملكه .

قال في الفروع وغيره : بناء على ثبت له دين على عبد ثم ملكه فإن في سقوطه وجهين .

قال في المحرر : أصلها من ثبت له دين على عبد ثم ملكه هل يسقط ؟ على وجهين .

وقدم في المحرر وغيره : السقوط وقاله في الرعايتين و الحاوي .

وقيل : لا يسقط لثبوته لها قبل شرائه .

فمن ثبت له على عبد دين أو أرش جناية ثم ملكه : سقط .

وقيل : لا يسقط .

وتقدم ذلك غي أواخر باب الحجر .

تنبيه : صرح المصنف قوله تحول صداقها أو نصفه أن شرائها له قبل الدخول : لا يسقط نصف

مهرها وهو إحدى الروايتين وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة هنا وقدمه في الرعايتين هنا و الحاوي الصغير .

والرواية الثانية : يسقط لأن الفسخ إنما تم بشرائها فكأنها هي الفاسخة .

وهما وجهان مطلقان في المغني و الشرح .

ويأتى هذا محررا في كلام المصنف فيما إذا جاءت الفرقة من جهتها